فان بقى ما لا يبلغ ارزة فابسطه بالاجزاء اليها وقد يغلط
الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى
التركة فالقسمة صواب والا فهى خطا **كتاب**
القضاء والنظر فى صفات القاضى وادابه وكيفية
الحكم واحكام الدعوى **الاول** فى الصفات ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبى
ولا المراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق
ويدخل فى الدين العدالة اشتراط الامانة والمحافظة
على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا
مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته فى الاشياء
الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية
الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما
بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب
عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة
فيه تردد نظرا الى اختصاص النبى صلى الله عليه واله
بالرياسة العامة مع خلوه فى اول الامر من الكتابة
والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور
التى لا تتيسر لغير النبى صلى الله عليه واله وسلم بدون الكتابة

ضمن ص

ولا ينعقد

ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرايط وفى
انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره
الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى
الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال فى ط نعم والاقرب
انه ليس شرطا هنا مسائل **الاولى** يشترط فى ثبوت الولاية
اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل
البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد
من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط
رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط فى القاضى المنصوب
عن الامام ويعم الجواز بالولاية على الاحكام ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات المشترطة فى الفتوى لقول ابى عبد الله
عليه السلام فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور
كان مخطيا **الثانية** تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه
بالقيام بشرايطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية
واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث
له ولو ابى اهل البلد بالاتفاق على منعه وحل قتالهم
طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)